

12 باب القرض والرهن والضمان والكفالة وغيرها من كتاب

المختارات الجلية للشيخ السعدي

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله ومن باب القرض والرهن والضمان والكفالة وغيرها. الصحيح ان المقرض اذا اجل القرض انه يلزمها الوفاء بذلك. وانه لا تملك المطالبة للمقرض قبل حلول اجله. لأن الله امر بالوفاء بالعقود. وامر بالوفاء بالوعد. وجعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:02

الوعد من صفات النفاق. وسائر الديون كالقرض اذا اجلها صاحبها برضاه تأجلت. وال الصحيح ان المقرض يرد مثل ما اقترضه سواء كان مكينا او موزونا او غيرهما مما له شيء يماثله او يقاربه. لأن هذا هو مقتضى عقد القرض - 00:00:31

ولان مثله يحصل فيه المقصودان مقصود القيمة ومقصود حصول ذلك الشيء المقرض. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ضمن احدى امهات المؤمنين لما كسرت صحفة الراوي بصحفة مثلاها. فقال انانا باناء ولانه امر عبدالله بن عمرو ان - 00:00:51

على ابل الصدقة وجميع المخلفات حكمها كالقرض ولانه لو وجبت القيمة لكان العقد من اصله عقد معاوضة بيع بقيام وهو مخالف لموضوعه فان القرض عقد ارافق. قوله واذا قال اقترض لي مئة ولك عشرة صح لانها في مقابلة - 00:01:11

ما بذلك من جاهه فيه نظر. ان هذه الصورة داخلة في القرض الذي جر نفعا. وهذا وسيلة قريبة الى الربا المحض كما فهو ظاهر ومن العجائب انها اولى بالامتناع من قوله. ولو قال اضمني فيها ولك ذلك لم يجز فما الفرق بين الامرین؟ الصحيح - 00:01:31

الذى لا ريب فيه ان الرهن يجوز في كل عين ودين ومنفعة. وانه اذا رضي الراهن بشيء من ذلك ان الحق له. فيلزم ما تراضيا عليه لانه كما قد تكون التوثيقه كثيرة جدا وقد تكون اقل من دين الانسان وقد تكون كثيرة مقبوضة - 00:01:51

وقد تكون يسيرة غير مقبوضة وقد تكون اعيانا معينة كما قد تكون ديونا في الذمم. وقد يكون دينا ثابتا. وقد يكون يحتمل الثبوت وعدهمه. فقد يكون منفعة وريرا. فالصواب جواز ذلك كله ولزومه بالتعاقد عليه. وهذا هو الذي - 00:02:11

يدل عليه عمومات النصوص ومعانيها. ويحتاج الناس اليه. ولا دليل يدل على المنع في شيء من ذلك. والغرر الذي لا يغتفر هو ضرر المعاوضات واما التوفيقات فانها زيادة على مجرد المعاملة. فيها مصلحة لمن له الحق. واذا كان الحق له ورضي - 00:02:31

ان تكون توثيقته ناقصة او دينا او غير مقبوضة فما الذي يمنع من ذلك؟ وعموم الامر بالوفاء بالعقود والعقود يتناول وايضا فانه لو جوز للراهن ان يرهن غريميه الدين او الرهن الذي لم يقبضه ثم له ان يغدر به ويبيعه ويرهن - 00:02:51

فان هذا غدر لا تأتي به الشريعة ولكن اذا اراد الغريم زيادة التوثيقه بالقبض ورهن الاعيان فهذا لا يلام على ومن هنا تعلم حكمة قوله تعالى فرهان مقبوضة. فان الله ذكر للعباد اعلى الحالات التي يتوثقون بها لحقوقهم - 00:03:11

فذكر شاهدين رجلين ثم نقلهم الى رجل وامرأتين. ومن المعلوم قبول شهادة رجل وامرأتين ولو مع وجود رجلين لكن الرجالان اكذب. بل وكذلك ثبت انه صلى الله عليه وسلم قضى في الحق بشاهد ويمين المدعي. فلا يقال ان ظاهر الاية - 00:03:31

عدم قبول ذلك فكذلك الرهن اذا لم يقبض لا يقال انه لا يثبت. بل يقال ان الرهن المقبوض ازيد وثيقة لصاحب الحق والرهن الذي لم يقبض لم تنفه الاية واثبته الاadle الاخر وهذا واضح. ويدل على ذلك انهم جوزوا رهن ما لا يجوز بيعه - 00:03:51

كرهن الثمرة قبل بدء صلاحها. والزرع قبل اشتداد حبه. فالقزن دون رحمه المحرم. فعلم ان من الرهن خفيقا الا يضر فيه احتتمال الغرر والجهالة وعدم الحصول. ويدل على ذلك انه بتقدير تلف الرهن او عدم حصوله لا يسقط شيء من الحق بل الحق - 00:04:11

باق لا يزول وسر المسألة ان الرهن امر خارج عن المعاملة. لا تفتقر المعاملة اليه بل هو من مصلحة صاحب الحق هذا بين وله الحمد والصواب ان عتق الراهن للعين المرهونة لا يحل. ولا ينفذ سواء كان مبصرا او معسرا. لانه - [00:04:31](#)

به حق المرهن تعلقا منع صاحبه التصرف فيه قبل انفكاكه. ولان تجويز عتقه فيه مفسدة عظيمة لانه لا تحصل طول الثقة والتوثقة برهن المماليك. لانه قد يعتقه فيكون معسرا او ممطاها. فتضييع توثيقه ويضييع حقه. ولان العتق - [00:04:51](#)

الى الله كالوقف فكما لا ينفذ وقف المرهون فلا ينفذ عتقه ولا يتقرب الى الله الا بالعبادات. لا يتقرب اليه بفعل المحرمات واسقاط الحقوق الواجبة. واذا كان صادقا قصده اعتقه والتقرب به الى الله فليؤدي الحق الذي عليه حتى - [00:05:11](#)

تكون المسألة لا تبعث فيها فیعتقه بعد ذلك. وال الصحيح جواز الزيادة في دين الرهن بان يرهنه بمائة ثم يستدین منه ومئة اخرى فيرهنه بالمائة الثانية كالاولى. فهذا لا محظوظ فيه. فقولهم في تعليل المنع المشغول لا يشغل انما هو - [00:05:31](#)

هو اذا رهنه عند زيد فلا يرهنه عند عمرو. واما في الزيادة في دينه فلا بأس. وانما هو زيادة استيقاظ في الدين الاخير قدم ان الصحيح جواز قوله ان جئتكم بحقك في محله والا فالرهن لك. والله اعلم. وال الصحيح ان قول المبتهن هو المقبول في - [00:05:51](#)

بمقدار الدين المرهون به. لان الله تعالى جعل الرهنة ثقة بالحق. فإذا كان الدين الثابت في الذمة الفا. وقال صاحب الرهن هو رهن بعشرة منها. فقال المرهن بل هو رهن بالالف كله. فان قبلنا قول الراهن لم يحصل توثقة بالرهن - [00:06:11](#)

بمجرده. وان قبلنا قول المرهن حصلت التوثيقية بالحق. فكان قبول قول المرهن هو الاولى والاحسن. خصوصا اذا ادعى راهن ما لا يصدقه فيه العرف والعادة. الصحيح ان صاحب الحق لا يملك مطالبة الضامن حتى يعجز عن الاستيفاء من الغريب - [00:06:31](#)

لأن الضمان من التوثيقات كالرهن لا يباع الا اذا تعذر الوفاء. ولان العرف هكذا يستقبح الناس طلب الضامن قبل حذر الوفاء من الغريم الا اذا شرط. وكذا العرف ان الضامن يطالب بالحق ولو لم يتعذر فالمؤمنون عند شروطهم - [00:06:51](#)

قيحوا في الحالة انها اذا اجتمعت شروطها وان اوجبنا على صاحب الحق انه يستحيل فيها. فان الحق لا ينتقل بل ان حصل له الوفاء من احيل عليه والا رجع على صاحبه الذي عليه الدين. وان قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغد مطل الغني ظلم - [00:07:11](#)

واذا احيل احدكم على مليء فليحتمل ان هذا امر باحسان الوفاء من عليه الحق وانه لا يحل له المطل اذا كان غنية بل يبادر بالاداء باحسان. وامر ايضا باحسان الاستيفاء. وان صاحب الحق يحسن في اخذه للحق. ولا يعسر - [00:07:31](#)

على غريميه ومن احسانه انه اذا احاله على من له عليه دين فلا يمتنع من الاستحالة اذا لم يكن عليه ضرر فانه تان منه بغيريمه. واما كون الحديث يدل على ان الغريم بمجرد حوالته لغريميه انه يبرأ. ولو افلس المحال عليه - [00:07:51](#)

او مطل او تعذر الوفاء منه فلا يدل على ذلك بوجه والله اعلم - [00:08:11](#)